



القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٢٢، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤
إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجدداً قراراته السابقة والبيانات الصادرة عن رئيسه بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي يفرض حظراً على جميع الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال (يُشار إليه أدناه بعبارة "حظر توريد الأسلحة")، والقرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ يجدد دعمه الراسخ لعملية المصالحة الوطنية في الصومال ومؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال الجاري برعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وإذ يؤكد مجدداً على أهمية سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يدين استمرار تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره، بما يتنافى مع حظر توريد الأسلحة، وإذ يعرب عن تصميمه على محاسبة منتهكي الحظر،

وإذ يعيد التأكيد على أهمية تعزيز رصد حظر توريد الأسلحة إلى الصومال من خلال التحقيق المتواصل واليقظ في انتهاكات حظر توريد الأسلحة، آخذاً في الاعتبار أن عملية المصالحة الوطنية في الصومال وتنفيذ حظر توريد الأسلحة هما عمليتان تعزز إحداهما الأخرى،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،



- ١ - **يشدد على التزام جميع الدول الامتثال على نحو كامل للتدابير التي فرضها القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛**
- ٢ - **يحيط علماً** بتقرير فريق الرصد المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (S/2004/604) المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)، وما ورد فيه من ملاحظات وتوصيات، **ويعرب عن عزمه على النظر فيها بجدية بغية تحسين الامتثال للتدابير التي فرضها القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛**
- ٣ - **يطلب إلى الأمين العام أن يبادر، بالتشاور مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (يُشار إليها أدناه بعبارة "اللجنة") وفي غضون ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد هذا القرار، إلى إعادة إنشاء فريق الرصد لمدة ٦ أشهر، وفقاً لما هو مشار إليه في الفقرة ٢ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) وتكليفه بالولاية التالية:**
- (أ) أن يواصل الاضطلاع بالمهام المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) - (د) من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)؛
- (ب) أن يواصل تحسين واستكمال المعلومات الواردة في مشروع القائمة التي تضم أسماء منتهكي حظر توريد الأسلحة داخل الصومال وخارجه، وأسماء مؤيديهم الفاعلين، والتي قد يحتاجها المجلس لاتخاذ تدابير محتملة في المستقبل، وأن يعرض هذه المعلومات على اللجنة متى وكيفما ترتأي هذه الأخيرة؛
- (ج) أن يواصل تقديم توصيات، بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين الصادرين عن فريق الخبراء (S/2003/223 و S/2003/1035) المعين عملاً بالقرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والقرار ١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وبناء على التقرير الأول الصادر عن فريق الرصد (S/2004/604)؛
- (د) أن يواصل العمل عن كثب مع اللجنة بشأن توصيات معينة تتعلق بالتدابير الإضافية الرامية إلى تحسين الامتثال لحظر توريد الأسلحة؛
- (هـ) أن يقدم للمجلس، من خلال اللجنة، تقريراً نصفياً وتقريراً نهائياً يشمل جميع المهام المشار إليها أعلاه؛
- ٤ - **يطلب أيضاً إلى الأمين العام بأن يضع الترتيبات المالية الضرورية من أجل دعم عمل فريق الرصد؛**
- ٥ - **يؤكد مجدداً ضرورة تنفيذ الإجراءات المبينة في الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)؛**

- ٦- يتوقع من اللجنة، طبقاً لولايتها، أن توصي المجلس باتخاذ التدابير الملائمة رداً على انتهاكات حظر توريد الأسلحة، عبر وضع مقترحات محددة ترمي إلى تحسين الامتثال لحظر توريد الأسلحة والنظر فيها، وذلك بالتشاور عن كثب مع فريق الرصد؛
- ٧- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.
-